مجاهدا فهو قاطع طريق الثالثة اذا اخذ القاطع النصاب اى ربع دينار مضروب
خالصا او ما قيمته ذلك من حرز مثله لا شبهة له فيه وطلب مالكه قطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى للآية السابقة وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه
فان فقدتا او احداهما ولو قبل اخذ المال اكتفى بالاخرى ويقطعان على الولاء
لاتحاد العقوبة كالجلدات فى الحد الواحد وكذا يقطعان على الولاء لو تعلق القصاص
باحداهما مع قطع الطريق وان اختلفت العقوبتان لان الولاء فيهما مستحق لقطع
الطريق فلا مستحق يسقط بتعذر قطعهما عنه بخلاف القصاص فانه لو قطع
ثم يمهل الى الاندمال فان قطع الطريق بعد قطعهما او فقدتا قبل اخذه المال
قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى اما اذا فقدتا فقد نافيه فيسقط القطع كما
فى السرقة الرابعة اذا لم ياخذ القاطع مالا وقتل مكافئا له عمدا او جرحه
عمدا فسرى الى نفسه تحتم قتله للآية ولانه ضم الى جنايته اخافة السبيل
المقتضية لزيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط وان عفى
عنه مستحقه فيقتل حتما حدا وسقط قتله قصاصا لصحة العفو
عنه ويجب ما عفى عنه كمرتد لزمه قصاص وعفى عنه فالمغلب فى قتله
معنى القصاص لانه قتل فى مقابلة قتل ومعنى الحد لتعلق استيفائه بالامام
والمغلب فيه معنى القصاص فلا يقتل بغير كفؤ ولو مات اخذت من تركته
دية الحر وقيمة غيره ولو قتل جمعا معا قتل باحدهم وللباقين ديات او مرتبا
فبالاول ولو عفى وليه بمال لم يسقط قتله ولو قتل بمثقل او نحوه فعل به مثله
ولو كان القتل او الجرح لغير اخذ المال لم يتحتم قتله كما نقله فى الكفاية
عن البندنيجى ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاصه الخامسة اذا جمع القاطع
بين اخذ النصاب والقتل لزم قتله وصلبه على خشبة او نحوها بعد غسله
وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة ايام ليشتهر الحال ويكمل النكال نعم
ان خيف تغيره قبلها انزل وانما لم يصلب قبل القتل لان فيه تعذيبا وقد نهى
صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان فان مات قبل قتله سقط الصلب لسقوط
متبوعه وبما تقرر فسر ابن عباس رضى الله عنهما الآية فقال المعنى ان يقتلوا
ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم ياخذوا
شيئا فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما فى قوله تعالى كونوا هودا او نصارى
اى قالت اليهود كونوا هودا او قالت النصارى كونوا نصارى اذ لم يخير
احد منهم بين اليهودية والنصرانية السادسة حيث يتوب قاطع الطريق
قبل الظفر به والقدرة عليه بان سقط عنه وجوب حد الله تعالى
وهو القطع وتحتم القتل والصلب لقوله تعالى الا الذين تابوا الى ان قال بخلاف
التوبة بعده لمفهومها ولتهمة الخوف ولا يسقط بها حقوق الآدمى من القود
وضمان المال فللولى الاقتصاص والعفو على مال او مجانا ومثل الحد فيما ذكر
التعزير والاصح كلامه ان التوبة لا تسقط باقى الحدود كحد الزنا والسرقة والقذف

مع السرقة

فى حق قاطع

فى حق قاطع الطريق وعتق لعموم ادلتهما من غير تفصيل وقياسا على الكفارة والقتل
بترك الصلاة فانه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه الى الحاكم لان موجبه الاصرار
على الترك لا الترك الماضى الثانية اذا اجتمع على الشخص عقوبتان فاكثر غير قتل
فرقت وجوبا فلو اجتمع عليه حد قذف وقطع اخذ حد قذف لا تثبت فرق بينهما حتى
يبرأ من الاول لئلا يفوت بالموالاة اما القتل فيوالى بينه وبين غيره لان النفس
مستوفاة ويقدم غير القتل عليه وان تقدم القتل ليحصل الجمع بين الحقين فيجلد ثم يقطع
ثم يقتل وبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده فلا يقطع ولو اخر مستحق الجلد حقه
فعلى الآخرين الصبر حتى يستوفى فلا يقطع ولا يقتل قبل الجلد ولو اخر مستحق الطرف
حقه جلد وعلى مستحق القتل الصبر حتى يستوفى الطرف حذرا من فوات حقه فان بادر بقتله
فلمستحق الطرف ديته لفوات استيفائه فان كان فى العقوبات حق لله تعالى وحق للعباد ولم
يكن فيها قتل او لم يكن الا القتل قدم فيهما ما للعباد على ما لله تعالى وان كان ما لله تعالى اخف
لبناء حقهم على المشاحة وحق الله تعالى على المسامحة فيقدم حد القذف على حد الشرب
والزنا ويقدم قتل القصاص على قتل الزنا فان تمحضت لله تعالى او للعباد قدم الاخف
فالاخف موقعا فمن زنا وشرب وسرق حد للشرب ثم للزنا ثم قطعت يده للسرقة ولو والى
بينهن كامره ومن قذف وقطع عضوا حد للقذف ثم قطع فان استويا خفة وغلظا
قدم الاسبق فالاسبق كما لو قذف جماعة على الترتيب فيحد للاول فالاول كما لو قتل جماعة
على الترتيب يقتل بالاول وللباقين الديات ثم ان لم يكن اسبق معينا بان وقعت معا
او شك فى المعية او علم سبق ولم يعلم عين السابق اقرع وجوبا فمن خرجت قرعته
استوفى له وللباقين الديات وقول الناظم قاطع الطريق بالنصب وتجويز الرفع وقوله
او يجرح بدرج الهمزة للوزن وقوله اقرعا فعل امر والفه بدل من نون التوكيد او ماض
مبنى للمفعول والفه للاطلاق باب حد الخمر ش الاصل فى تحريم الشرب
قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية وخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام وخبر مسلم
كل مسكر خمر وكل خمر حرام والمشهور انها كانت مباحة فى صدر الاسلام وقيل بل كان
المباح الشرب لا ما ينتهى الى السكر المزيل للعقل فانه حرام فى كل ملة حكاه ابن القشيرى
فى تفسيره عن القفال ثم نازعه وقال تواتر الخبر حيث كانت مباحة بالاطلاق ولم
يثبت ان الاباحة كانت الى حد لا يزيل العقل وكذا قال النووى فى شرح مسلم قال
واما ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده ان السكر لم يزل محرما فباطل لا اصل له انتهى
وعلى هذا فهل كانت اباحتها باستصحاب لحلها فى الجاهلية او بشرع مبتدأ على
وجهين اشبههما فى الحاوى والبحر الاول وكان تحريمها فى السنة الثالثة من الهجرة
بعد احد وهى باجماع المحققين من عصير العنب وهل تقع على سائر الاشربة وجهان
قال الرافعى والاكثرون على انه لا يقع عليها حقيقة بناء على ان اللغة تثبت بالقياس
يحد كامل لشرب مسكره او بعض حله وعذر الى ناس اجر والمعتدن
بنصفه وانما يحد ان يشهد العدلان او اقراره لا نكهه وان تقايا خمرا ن
فيها الى مسائل الاولى يحد الكامل اى البالغ العاقل المختار العالم بالتحريم
الملتزم للاحكام لشرب مسكر جنسه من خمر او غيره وان لم يسكر القدر المشروب
منه بان يضربه الامام او نائبه اربعين جلدة بسوط او عصا وفى خبر مسلم عن على رضى الله عنه